

يري عليه لغة و فاجرة و وجب عليه في مطالعة فاعا و انما هو الغلابة  
 و مع البركة التي فاق على تقيم الغلابة و العواجر اوج او هن الغلابة الا  
 تشبه فيما ان الصنعة في زير انما اخذ غلة الاملاك المحصنة و ما فيها  
 من قايمة ما يلحقها اخر من عيس عليه ما تغدا بها من بعضهم ان يعكس  
 انني لو كنه و اخذ الغلابة بكلامه لما اشتمل عليه من العواجر  
 و قوله من بعضه جاعل يجعل عروا ايجاد و كاذف له يد يشتمه  
 و معنى يتم في حيا ايجاد و غلته و عكس ما يتم من حيا عليه  
 و له يد يشتمه و المراد ان المفتضيان ليقم ايجاد هما عزم الضمان  
 و عزم المشتمة و ذلك من عباد ارايشتمه الا يرضى ملك رفتهما  
 و ان يرضى في بعض الايام فاقها في ايجاد اول ما با العصب و يعطيه  
 و لو عكس السكر و عزم من الالام حيز لا قيمة المستحق مع بعض  
 ما ضار عليه و ما يشتمه له في رد الغلابة ايقارها و هو عكس المشتق  
 للشيء ثم يستحق من يرضى ان الضمان منه و يد يشتمه فلا يرد لها  
 ايقارها و هن ان عزم الضمان و السبحة هما العواجر التي المفتضيان ليعزم  
 عن ايجاد و عاضل القسامين فيه يرضى له كتمس في استحقاق  
 و عكس عراضا صكفي فاقتم و الذي تعارض فيه الاصلان طرد  
 كالقاصب فانه ضامن و لا يشتمه له و نحن استعمل عيبا ما اعتقدنا  
 انه من اهل و يشتم العيب انه ليس من اهله كما استعمله المتداول  
 عنما اهلته عبي ضامن و لم تشتمه و هن من عمل الخلاب مع رد الغلابة  
 و عزم ردها و عاز ذلك فيه بقوله كذا صا و من يوجب اشعرج  
 ايقارها و قوله ما في جزرها و وقع كمال به التيق و ايقارها  
 هيمنة المتصلة لفايلها و اتمه اشتمل **ص**  
 و في بعض اشتمل ان ايجاد في العيب يوجب و جوا و ايجاد في

داريني

فان يكن اذ فعل اشتمل في جرم من بيع العيب ايجاد  
 و جوا ايقارها لهم و تشتموا الرد ان من دين يسير في  
 و ان يرضى من دين من رد يجعل مع مقابل كس  
 و ان يرضى من فعله البيع و ليس في كوا يرضى و وضع  
 و ليس للدين اشتمل في جرم مسترا و اقله و لا يستلزم  
 و منه من هبة المحمول ايقار من الدين من جعله في رد و ايقار  
 و ليس من اصفاط حو قريبا كما فيه اذ هو كامن و صفا  
 و بعضهم في رد ما اذ ا لم يعرض العيب كسفا و ايقار  
 في رد فعله التصرف في الرد في جعله من عيبه فاجتنبه  
 و في رد اشتمل و دار الوعيا حان من عيبه اذ ايقار عبي ذلك و اشتمل  
 انه لا يجمع على العايب بغير كس و بل الجار ذلك الاشتماد اما ان يكون  
 في عزم الاشتمال او بعزم و عكس بالبيع عزم البيع التي تحصل من  
 اشتمال يعين بالاشتمال و العيب اهل التصرف الذي يكتب فيه المتابع فانه  
 اذ التصرف جعل تصفاه البيع و ان يرضى كتمس في عزم العايب  
 وان كان كتمس في عزم مستعمل او لا كما صح به صلحه التفتة فاني  
 الاشتمال في عزم اشتمال من عزم التصرف و جوا للتصرف كسفا  
 مستعملة على اقول مستعملة انما يرضى الايجاد في حق بشي طان يكون  
 في كلنا اقامته عن ايجاد و اما في عزم ايقارها يرضى و لم تشتم  
 الردان و جوا عيبا و البيع صحيح و اشتمل كما دلل وان كلنا الاشتمال يرضى  
 عزم البيع و ارضى له فاني كان ان حله ايجاد تشتمال من الذي كان فيه  
 عوض عن جرم و للمذبح الرجوع عليه بما حاكمه و لم تشتم الرد  
 ارضى عيبا وان كلنا من عزم حصار ايقار جاني و كانه من ايقار تشتم  
 المحمول او من العيب الذي جعله اشتمال يعان و صا كاني كذا في رد

داريني